الرقم : ١٤/٣/٩/ ١١٢٠٧
التاريخ : ١٤ ذو القعدة، ١٤٣٧
الموافق : ١٧ آب، ٢٠١٦

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: تعيين شركات الصرافة كوكلاء لتقديم خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال في المملكة و/أوخدمة الدفع لنظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

استنادا لأحكام المادة (١٦/هـ) من قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٢٩) من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال والمادة (٢٥/ن) من تعليمات نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونياً النافذة، فقد سمح مجلس إدارة البنك المركزي بموجب قراره رقم (٢٠١٦/١٢٠) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ لشركات الصرافة المرخصة والمؤهلة وفقا للتشريعات النافذة بالتعامل كوكلاء لمقدمي خدمات الدفع الالكتروني المبينة اعلاه وذلك ضمن الشروط المذكورة ادناه ، و على ان يتم ذلك وفقا لمايلي :

اولا : ان تقوم شركة الصرافة الراغبة بالعمل كوكيل لمقدمي خدمات الدفع الالكتروني اعلاه، بالتقدم بطلب اصولي للحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على هذا التعامل وعلى ان يتضمن الطلب الآتي :

١. تحديد اسم مقدم الخدمة الذي تنوي الشركة العمل كوكيل له .
٢. آلية التسويات للحسابات القائمة الناتجة عن تعاملات الشركة كوكيل لمقدمي خدمات الدفع والتحصيل.
٣. السقوف المنوي تحديدها لحجم تعاملات الشركة بخدمات الدفع والتحصيل .
٤. آلية توزيع العمولات بين مقدم الخدمة والشركة.
٥. أية ضمانات مالية و /أو كفالات ستقوم الشركة بتقديمها بالخصوص .

ثانيا : الالتزام بالشروط التالية :

١. أن يكون مقدم الخدمة الذي ترغب شركة الصرافة بالعمل كوكيل له مرخص أصولياً.
٢. التزام شركة الصرافة التام بأحكام كافة التشريعات النافذة في المملكة والمتعلقة بالخدمة وعلى وجه الخصوص قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات النافذة لمكافحةعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة والتشريعات النافذة بالخصوص واستخدام النماذج الخاصة ببيانات التعرف على العملاء والمزودة للشركة من قبل مقدم الخدمة أعلاه.
٣. أن تتم التسويات اللازمة لأية حسابات قائمة ناتجة عن تعاملات شركة الصرافة كوكيل بالخدمة أعلاه أولاً بأول .

٤. أن تكون العمليات المنفذة ضمن السقوف المحددة لهذه الغاية .
٥. الالتزام بالآلية المزودة للبنك المركزي لتوزيع العمولات بين مقدم الخدمة وشركة الصرافة.
٦. الاعلان بشكل واضح عن مقدار العمولات التي يتم تقاضيها ازاء الخدمة لعملاء الشركة.
٧. تزويد البنك المركزي بحجم العمليات والايرادات المتأتية من الخدمة أعلاه ضمن التقارير الاحصائية للشركة شهرياً.
٨. إثبات العمليات المتعلقة بهذه الخدمة في دفاتر الشركة وسجلاتها أصولياً وإظهار الإيرادات المتحققة عنها في حساباتها الختامية ضمن بند مستقل.
٩. وضع سياسات واجراءات وضوابط داخلية واعتمادها أصولياً وتطبيقها فعلياً على ارض الواقع لإدارة كافة المخاطر المترتبة على الشركة جراء هذا التعامل.
١٠. التدريب المناسب لموظفي شركة الصرافة ذوي العلاقة بتقديم خدمة وكيل مقدم خدمة دفع وتأهيلهم - وذلك بالتعاون مع مقدم الخدمة - حتى يتسنى لهم خدمة العملاء والاجابة على استفساراتهم بكل كفاءة وفاعلية.
١١. اتخاذ الاجراءات الكفيلة التي من شأنها الحفاظ على سرية وخصوصية بيانات العملاء وفي حال تداولها حصر هذا التداول على الجهات ذات العلاقة .
١٢. اتخاذ كافة الاجراءات الفنية والترتيبات الادارية اللازمة للمحافظة على سلامة وامن أي تعاملات وحمايتها وفقاً للتعاميم والارشادات الصادرة عن البنك المركزي بالخصوص.
١٣. أن تكون الاتفاقيات المنوي ابرامها مع شركات الصرافة بالخصوص سارية لحين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ وعلى أن تكون الاتفاقية / الاتفاقيات متفقة مع التشريعات الأردنية النافذة ذات العلاقة.

مشيرين بأن مقدم خدمة الدفع يعتبر مسؤولا عن كافة اعمال الوكيل / شركة الصرافة الخاصة بتقديم الخدمة ؛ وذلك استنادا لأحكام المادة (٢٩) من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال والمادة (٢٥/ن) من تعليمات نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونياً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ

د. زياد فريز

نسخة : قسم التحليل والمراقبة